ان مما يذم فى التقليد التعصب فى المذاهب والجمود عليها واستقبال كل
خلاف ما وطن نفسه عليه من تبعية امامه فلا يقبل غيره وان قام دليل
على خلافه حتى كان الحق منحصر فيه او كان امامه نبيه وكل ذلك لعدم الانصاف
وقد انصف الشافعي رحمه الله حيث قدم الى اصحابه ما معناه اذا صح لكم
الحديث فاعملوا به ودعوا قولي اشفاقا منه عليهم ان توقعهم العصبية
فى المخالفة وقد كان له تضلع فى علم الحديث فلم يقم الدليل على خلاف مذهبه
الا نادرا مما لا يعصم البشر عن وقوع مثله وربما اعتل بعض المقلدين عند
قيام الحجة عليه فقال لعل امامي علم فى ذلك ما لم اعلمه او يرى من يشبهه
ينبهه على ذلك لا يتاهل للترجيح والاجتهاد وكل ذلك قصور وتقصير
وقد نص جماعة من العلما على ان الاجتهاد يتجزأ وانه يجوز ان يكون الانسان
مجتهدا مرجحا فى مسئلة او باب دون غيره ومظنة الترجيح غلبة الظن
بعد البحث فى وجوه الادله وسياتى فى طي هذا الباب ما يفهمك تقديم هذه
الفائدة جعلنا الله واياك ممن يقبل الهدى اينما كان وعلى لسان من ظهر
واصغى متصفين امين ثم اعلم رحمك الله واياي ان هذا الباب واسع جدا
وموضع بسطه كتب الحديث ومبسوطات كتب الفقه وانما اذكرها
نكتا وعيونا من اسرار عوايده التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم وكانت
لكثرة التسهيل والاهمال ان يذهب اكثرها فانبهت على ذلك على وجه
الاختصار والايجاز مستعينا بالله وسائلا منه التوفيق فمن ذلك
عادته صلى الله عليه وسلم فى الوضوء الاول كان فى غالب الاحوال يتوضا
لكل فريضة وقال من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات قال العلماء انما
يحصل هذا الثواب لمن استعمل بالوضوء الاول وربما صلى صلى الله عليه
وسلم بوضوء واحد عددا من الصلوات فى بعض الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتوضا بالمد ونهى عن كثرة استعمال الما وقال لسعد بن ابي وقاص
لا تسرف ولو كنت على نهر جار وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الما وقال انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور
والدعا

والدعا ففي هذه الاخبار ذم الاسراف فى صب الما وانه من الشيطان وقد
صحت الاخبار عن محمد المختار انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين
وغالب احواله ثلاثا ثلاثا وكره الزيادة عليها والنقصان منها فكانها حد بين الاكثار
والاقلال وقد كانت اموره صلى الله عليه وسلم على حد الاعتدال فينبغي لمن
كان على بعض اعضائه درن او اذى ان يغسله قبل الوضوء ثم يتوضا ليتم له
الاقتصار على التثليث مع انه قد صحح الاكثرون ان غسلة واحدة تنوب
عنها وربما ثلث صلى الله عليه وسلم فى بعض الاعضا ونقص فى بعضها
وربما ثلث فى الكل وغسل الرجلين بغير عدد واما الراس فاكثر الروايات
واصحها على التوحيد فى مسحه وروي التثليث فى حديث حسن فينبغي
التثليث من اجله وكان صلى الله عليه وسلم يعم جميعه بالمسح ويقبل
بيديه ويدبر وحيثما اقتصر على بعضه لعمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ولم يقتصر على مسح بعض الراس من غير تتميم على العمامة ابدا واما المضمضة
والاستنشاق من كل فاصح الروايات على انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
ثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها بيمينه ويستنثر
بشماله قال ابن الصلاح ولم يثبت فى الفصل شي قلت بل رواه ابو داود
بسند جيد لم يضعفه فهو حجة عنده والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم
يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما قال شيخ الاسلام شيخنا القاضي مجد الدين
الشيرازي ولم يثبت فى مسح الرقبة حديث • تنبيه • فى سنن ابي داود
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن علي كرم الله وجهه حين اراه كيفية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ادخل يديه فى الانا جميعا
فغسل بهما وجهه ثلاثا وهو فعل حسن يعرف حسنه بالمشاهدة وفيه انه
بعد غسل الوجه اخذ بكفه اليمنى قبضة من ما فطبقها على ناصيته وتركها
تستن على وجهه وكانه والله اعلم فعل ذلك استظهارا على غسل مقدم الوجه
وفيه ان سنتان قل من يعملهما ويثابر عليهما وفيه انه غسل ليصل الما الى
ما تحت الشعر قال ابن عباس قلت وفى النعلين قال ذلك ثلاثا ففيه تاييد

قال وفى النعلين

Copyright King Saud University